المرافقة الوالدية وأثرها في جودة الحياة الأسرية: رؤية شرعية

Parental accompaniment and its role in the improve of family wife: on islamic stady

د. مرزوق خالد[1]، د. عبد الكريم حمادوش[2]

Merzoug khaled 1, hamadouche abdelkarime 2

[1] جامعة خميس مليانة، khaled.merzoug@univ-dbkm.dz

[2] جامعة خميس مليانة، a.hamadouche@univ-dbkm.dz

تاريخ الاستلام: 2023/06/02 تاريخ القبول: 2023/06/11 تاريخ النشر: 2023/06/30

الملخص:

لا يزال البحث في العلاقة بين (الوالد – والولد) مستمر العطاء، تتعاقب عليه الأفهام والأنظار ضمن قراءات متعددة الأبعاد والتخصصات في حقل الدراسات الانسانية والاجتماعية والشرعية على السواء. وبحث مسألة المرافقة الوالدية للأولاد داخل هذه الثنائية حقيق بأن تتظافر عليه الجهود العلمية الآنفة الذكر، تبعا لمركزيتها في تلك العلاقة التي تحكمها. وجهدنا المبذول في هذا البحث يندرج في إطار الرؤية الشرعية المنبثقة من داخل المرجعية الإسلامية؛ في محاولة للكشف عن حدود التأصيل الشرعي لمسألة المرافقة الوالدية وعلاقتها بتعزيز الدور الريادي للأسرة، بدءا من استكناه دلالة المصطلح، وصولا إلى خطوطه العريضة شرعا، وخلوصا إلى مدى فاعليته في الإرشاد الأسري خصوصا والفعل التربوي عموما.

فما مدلول المرافقة الوالدية وفق الاصطلاح الشرعي؟ وبأي اعتبار يتم تأطيرها في ضوء القرآن والسنة النبوية؟ وما جدوى الفاعلية التي تسهم بها تربويا داخل الحياة الأسرية؟.

الكلمات المفتاحية: المرافقة، الوالدية، الشرع، الأسرة، الحياة.

Parental accompaniment and its role in the improve of family wife: on islamic stady

***Abstract*:**

are provided through studies based methodicallly on interdisciplinary outlook especially in the field of human , social and religious sciences , this studies are focusing in most of time on the parents company for their children ,

Inside this duality , scientific efforts should be intensive and mutually led , because of its importance , my article aims to show the religious point of view ,according of course the islamic reference , then it will shed light on the basis of propre islamic law concerning the parents company and to show the role of family that should ensure , we shall begin first to define the meaning of the main keyword , and to expose links between the definition and the efficacity of guidance for useful educational action ,

So what is the meaning of parental company according to religious law ,? And how it is definited in the holy coran and prophet guide? And how can the parental company play an educational role for the family ,?

Keywords: parental company , islamic law , family , life.

مقدمة:

إن الإنسان كفرد و أسرة وأمّة، قديما وحديثا، لم يشهد تربية صحيحة راقية كتربية الإسلام، ذلك أن الإسلام تميّز بخصائص فريدة في كل مجالات الحياة؛ عقيدة وشريعة وسلوكا، وفي الإرشاد والتعليم والتوجيه، وغير ذلك. وسيظل ملاذ كل إنسان يروم التغيير في نفسه وفي من حوله من أبناء أسرته وعشيرته. إنه، أي: الإسلام، هو المنقذ من الانحراف والانفكاك الأسري خاصة والمجتمعي عامة، ويؤسس لبناء إنساني كامل متكامل من داخل النص المعصوم المقدّس؛ القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

إن حلّ هذه المشكلات التربوية الأسرية خصوصا، حيث تعتبر من أعقد المشاكل التي يواجهها المشتغلون على الفعل التربوي، سيما الآباء والأمهات بدرجة أولى، من أجلى اهتمامات منهج الإسلام بالحياة الأسرية، أو بالأحرى، بعلاقة الوالدين بأولادهم، والتي تنمّ عن وجود مرافقة حقيقية بين الأبوين كطرف وهم يتمتّعون بالقدرة التنفيذية لديهم، وبين البنات والبنين كطرف ثان.

والذي دفعنا لاختيار هذا الموضوع جملة من الأسباب منها:

1- أن الموضوع ذو صلة قوية بهدي القرآن والسنة.
2- تسليط الضوء على منهج الإسلام في إعداد الإنسان مرحلة بمرحلة.
3- أن مسألة المرافقة الوالدية من أولويات الواجبات الأسرية، وألا محيص عنها في جودة الحياة الأسرية.

أما منهجنا في البحث فقد اتبعنا المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال ما يأتي:

- نضع لكل جزئية ذات صلة عنواناً مناسبا لغرض البحث.
- ننقل موضع الشاهد من النص - الآية أو الحديث النبوي- الذي يتضمن تلك الجزئية.
- دراسة تلك الجزئيات وفق منهج تحليلي علمي من خلال توجيه تلك النصوص الشرعية في سياق البحث.

وانتظم البحث في مباحث ثلاثة، يسبقها مقدمة؛ أما المبحث الأول ففيه بيان لدلالة مصطلح المرافقة الوالدية وفق مدلول شمولي. وأما المبحث الثاني فيتعلق بالإطار العام الذي يتحدد من خلاله أهم ما يرتكز عليه منهج الإسلام في العناية بالمرافقة الوالدية. ويتجرد المبحث الأخير لمدى فاعلية هكذا مسلك في تحقيق جودة الحياة الأسرية ككل متكامل. مع تذييل البحث بخاتمة تتضمن أبرز نتائجه، وثبت للمصادر والمراجع. وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

1- مفهوم "المرافقة الوالدية":

يتطلب بيان دلالة مصطلح (المرافقة الوالدية) فصل هذا المركب اللفظي عن أجزائه الأولية، والنظر في مفهوم اللفظ جوهر المسألة (المرافقة)، ثم إضافة لفظ (الوالدية) لاستجلاء المعنى المراد.

1-1- المرافقة في اللغة (Establishment):

المرافقة في المعاجم اللغوية من الفعل رافق يرافق، والاسم مرافِق، ويراد بها معان منها المصاحبة والمصادقة والملاحقة والمراقبة، نحو قولنا: رافق الشخص إذا صاحبه في سفره وسيره. وشيء مرافق لكذا أي ملحق به.

ويطلق اللفظ ويستعمل في معان عدة كلها حسنة، كما تؤخذ من الثلاثي "رفُق" ومنه الرفاقة صار رفيقا، ومنه الرفق، يقال: رفق به وله وعليه أي لاَن جانبُه وحسن صنيعه، وحنّ وعطف عليه. وهذا هو الأصل كما قال ابن فارس ثم يشتق منه كل شيء يدعو إلى راحة وموافقة. والرُّفقة الجماعة ترافقهم في سفرك، واشتقاقه من الباب للموافقة ولأنهم إذا تماشوا تحاذوا بمرافقهم (ابن فارس، 1399هـ، ج2، ص 418).

يستشف من هذه الأقوال أن معنى المرافقة على وزن مفاعلة وهي تحقق فعل الرفقة والرفق بين المترافقَيْن. من ذلك: رفقة الوالد لولده ورفقُه به وعليه. يقال: رفق الولدَ أي ضرب مِرفقه، صار رفيقا ملازما له.

وبذا يتحقق فعل الرفقة بين الأبوين وأولادهم، وهو المعنى اللغوي المراد من المرافقة الوالدية؛ نسبة إلى ملازمة الوالد لولده ملازمة دائمة.

1-2- المر افقة الوالدية في الاصطلاح:

بناء على ما سبق من معاني فإن مصطلح " المرافقة الوالدية" إذا أطلق فإنه ينقدح في الذهن وجود علاقة ارتفاق بين مرافِق (فاعل الرفقة حصرا) وهو الوالدان، ومرافَق (المحلّ المفعول له) وهو الأولاد بنين وبنات. بحيث تتجلى تلك العلاقة بينهما في حركة تفاعلية على سبيل المصاحبة والمساندة.

أو هي مراقبة الوالد للولد حتى لم يغفل عنه ويلاحظه ملاحظة دائمة لازمة في كل شيء وفي كل مرحلة، بما يحمل الولد على الحذر من مكامن المخالفة ومواضع انبعاثها، حتى يسدّ عليها المنافذ والمجاري (الغزالي أبو حامد، 1425هـ، ص 107).

الولد يشمل الذكر والأنثى، ومنه قوله تعالى:﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**﴾ **سورة النساء: الآية 11.** والوالد يطلق على الأب والأم معا، غير أنه يستعمل في الأب على جهة الغالب؛ إذ لولاه ما كان ليولد الولد، لأن الأم كالأرض المنتجة للزرع متى ألقي فيها البذر، قال تعالى:﴿ **نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ**﴾ **سورة البقرة: الآية 223.**

يستشف من هذا العرض ما يلي:

- للمرافقة استعمالات لغوية مختلفة، تتفق كلها على معاني حسنة، كالمصاحبة والمصادقة وتجتمع على معنى عام هو المساندة.

- إضافة لفظ " الوالدية" قيد في تخصيص المعاني السابقة بعلاقة الوالدين بولدهما اللذين لهما القدرة التنفيذية على مراقبته ورعايته المطلقة.

- معنى المرافقة الوالدية لا يحصر في الوالدين اللذين يكون الولد من صلبهما وحسب، وإنما يتعداهما إلى كل من ألقى الشرع بالمسؤولية على عاتقه تجاه هذه الفئة من الأولاد، مثل الوليّ الذي يقوم مقام الوالد لفاقد الأبوين كاليتيم ومجهول النسب ونحوهما.

2- معالم "المر افقة الوالدية" في ميزان الشرع:

تتحدد معالم مصطلح (المرافقة الوالدية) في ضوء رؤية تأصيلية شرعية من خلال جملة من الاعتبارات يهتدى إليها من مضامين النصوص القرآنية والحديثية، وفق منهج استقرائي تحليلي لتلك النصوص. فلا يمكن أن نزعم وجود أساس شرعي لهذا المصطلح ما لم تتضح معالمه المشكلة لإطاره العام. ومن بين الاعتبارات التي رصدها الباحث في هذا المقام نذكر:

أ- باعتبار البعد الزماني للمر افقة حالا ومآلا:

أو الفترة الزمانية التي تحكم الصلة بين الوالد والولد، ويمكن أن نصطلح عليها بالمرافقة الزمانية، لأن الرعاية الأبوية للولد تستغرق زمنا طويلا عبر كل طور من أطوار خلقته، فلا يتصور تأسيس للمرافقة بمعزل عن الوقت الذي هو رأس مال كل إنسان. فمتى تبدأ، وإلى ما تمتد؟.

أعتقد أنه من الخطأ تصوّر بدايتها من قَبْل الولادة في مراحل الحمل الأولى التي يتمّ فيها اللقاح إلى أن يُخلق جنينا، ثم وليدا، فرضيعا، فطفلا مفطوما، كل هذه الأطوار عبّر عنها القرآن بلفظة مجملة، هي كلمة (ضعف) في قوله تعالى: ﴿ **اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ۖ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ** ﴾ **سورة الروم: 54.** ليدلّل بذلك أن الطفولة أحوال في غاية الضعف، فتحديد المرافقة بهذه الفترة بالضبط محل نظر ومراجعة، لأننا متى علمنا سابقا أن المرافقة الوالدية هي الرعاية الأبوية في كل شيء، وأدركنا مقصد الشرع الحكيم من تشريع الزواج في حفظ النسل من خلال إنجاب الذرية وتكثير الولد، من جهة، ومن جهة أخرى نقف على مطلب شرعي هام جدا يتمثل في حسن اختيار الزوجين على أساس الدين والخلق لأجل ولد صالح، مثل ما ورد في شأن الزوجة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" **تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدّين تربت يداك**" (البخاري، دت، ج3، ص360). وفي شأن الزوج حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوّجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض**" (الترمذي، 1968م، ج3، ص385)، فإنه يستفاد من ذلك أن الاهتمام بالولد يتفعّل لحظة اختيار الأبويْن الصالحَيْن له، فتتحصّل مرافقة الولد بهذا المعنى وإن لم يكن موجودا يومئذ.

والدليل أيضا ما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ:" **أما يمنع أحدهم يقول حين يأتي أهله باسم الله، اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطانَ ما رزقتنا، ثم قُدّر بينهما في ذلك ، أو قُضِي ولد ،لم يضره شيطان أبداً** "(البخاري، دت، ج2، ص440). وقوله عليه الصلاة والسلام:" **تخيّروا لنطفكم و أنكحوا الأكفاء و أنكحوا إليهم** ، وقوله عليه الصلاة والسلام:" **لا تزوجوا النساء لحسنهن، فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تزوّجوهن لأموالهن، فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوّجوهن على الدين، ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل**" . (ابن ماجه، دت، ص323.).

الشاهد من هذه الأحاديث وما قاربها في قوله: أو قُضِي ولد. وقوله: تخيّروا. حيث يتجلى من هذا الأمر النبوي مقصدُ صلاح الولد المترتب عن حسن الاختيار والتدبير.

بل نذهب إلى أبعد من هذا، ونحن نعتقد أن الوالد في الإسلام له أن يرافق ولده في مرحلة شبابه وبعد زواجه على وجه التدبير والنصح له، مع إبراء الذمة من جهة النفقة الواجبة عليه، إلا على سبيل الاستحباب والتفضل إن كان الولد ذو عسرة قد قدر عليه رزقه. والشاهد على ذلك ما ثبت في الحديث أن **النبي إبراهيم أرشد ولده اسماعيل عليهما السلام إلى تغيير عتبة داره – أي امرأته- ليثبت بدلها امرأة أخرى تحفظه في نفسها وبيته وماله** (البخاري،دت، ج2، ص465). وماذا يتبقى في المرافقة الوالدية من معنى إذا خلت من التوجيه والإرشاد التربوي على هذا النحو؟!.

وأما باعتبار المآل، فالنظر هنا فيما تثمره المرافقة الوالدية الجيدة فيما يستقبل من الزمان دنيا وأخرى، لا عبرة البتة بالمرافقة إذا لم تعد بالعاقبة الحسنى في الداريْن معا على الوالدين، سيما الدار الآخرة، ويعظم خطر الإخلال بهذه العملية التي قد يعتبرها البعض من نافلة الفعل التربوي، حين يوقن المرء قدر المسؤولية الملقاة على كاهله، يثقله وزرها عند الحساب متى لم يوفّ ولده حقه. ففي الحديث قوله صلى الله عليه وسلم:" **إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية،أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**" (النووي، دت، ج6، ص76) . وكذا قوله صلى الله عليه وسلم عن صاحب القرآن – يوم القيامة-:" **ويوضع على رأسه تاج الوقار، ويكسى والداه حُلّتين لا يقوَّم لهما أهل الدنيا، فيقولان: بم كسينا هذه؟ فيقال: بأخذ ولدكما القرآن..**" (ابن حنبل، 1995م، ج26، ص477). فالشاهد من هذيْن نيل الوالد الثواب دون انقطاع إثر مرافقته الدائمة للولد على التنشئة الصالحة.

يمكن أن نستخلص من وراء تتبعنا للنصوص الشرعية المذكورة سلفا أن المرافقة الوالدية تمتد من قبل الزواج لحظة التراضي بين الزوجين للاقتران، إلى ما قبل الولادة وما بعدها من الطفولة، إلى أن يبلغ الولد أشده ورشده، مع استصحاب جودة الحياة الأسرية حالا ومآلا.

ب – باعتبار المرافقة واجب شرعي على الوالد:

لا ينظر الشارع الحكيم إلى مرافقة الأولاد على أنها من فضول التكاليف الأسرية، ولا محض تكرّم أو تفضّل من الوالدين ومن يقوم مقامهما بحسب ما يفضل لديهم من وقت وجهد، فأمرهم بها من الفروض العينية يجب القيام بها على سبيل الإلزام، بحيث يثابون على فعلها، ويؤاخذون بالإثم على تركها والإخلال بها، لاسيما في مرحلة الضعف كما مرّ معنا. والشواهد من القرآن على هذا الإيجاب متظافرة، منها: قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا 10 يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوْ دَيْنٍۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًاۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا 11**﴾ **سورة النساء: 10-11.**

لاحظ في السياق نفسه كيف أنه لم يفرق بين مرافقة اليتامى ومرافقة الأولاد من الأصلاب، والوصية بهم، وفرض إيصال حقوقهم المشروعة إليهم، بل في آخر السياق اعتبر ها حدودا إلهية لا يجوز تعدّيها بأي حال، ورتّب عليها أعظم الثواب، وأشد العقاب، لقد فصل فيها بحكم مبرم، قال: ﴿ **وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (12) تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (13) وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ** ﴾ **سورة النساء: الآيات 12-13- 14.**

وأبلغ شاهد في هذه النصوص تكرار لفظ الوصية اسما وفعلا، وهي تدل على العهد بالشيء والأمر به، ولفظ الإيصاء أبلغ وأدلّ على الاهتمام من لفظ الأمر لأنه طلب الحرص على الشيء والتمسك به (الصابوني، دت، ج1، ص 262).

ولما كانت هذه المسألة التربوية من آكد الأحكام التكليفية رتّب عليها الشرع مسؤولية بالغة الأهمية؛ فلا تبرأ الذمة الشرعية للمكلف بها إلا بعد تحصيلها على وجه الإتقان دون تفريط أو إفراط، لذا نلحظ في السنة النبوية التصريح بمسؤولية الأبوين خاصة في هذا الشأن، قال عليه الصلاة والسلام:" **كلكم رَاعٍ، وكلكم مسؤول عن رَعِيَّتِهِ :الإمام رَاعٍ ومسؤول عن رَعِيَّتِهِ، والرجل رَاعٍ في أهله ومسؤول عن رَعِيَّتِهِ، والمرأة رَاعِيَةٌ في بيت زوجها ومسؤولة عن رَعِيَّتِهَا، والخادم رَاعٍ في مال سيده ومسؤول عن رَعِيَّتِهِ، فكلكم رَاعٍ ومسؤول عن رَعِيَّتِهِ**". متفق عليه عن ابن عمر. وعموم قوله ﷺ:" **لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيم أفناه؟ وعن علمه فيم فعل فيه؟ وعن ماله من أين اكتسبه؟ وفيم أنفقه؟ وعن جسمه فيم أبلاه؟**" (الترمذي، 1968م ، ج4، ص612،).

الشاهد في سؤاله عن جهة كسب المال وإنفاقه، وإن كان للولد حظ في كل واحدة من الأربع.

ت – باعتبار المر افقة حقّ شرعي للولد:

حقّه هنا يكمن في ضمان الوالدين الحد الأدنى – على الأقل- من الصحة النفسية والجسمية، فيكون في حالة طبيعية من الطمأنينة والراحة النفسية بمنأى عن الاضطراب والقلق. خاليا بدنه من الأمراض.

فأما من حيث مرافقته نفسيا فتعاليم الإسلام ترشد الوالدين إلى جملة من الأساليب التربوية ذات الصلة، من بينها:

- إشباع حاجة الولد إلى فهمه الصحيح السليم عن سرّ وجوده ومآله، على اعتبار أن أغلب الأمراض النفسية منشأها المعاناة الوجودية في فهم معاني الحياة والموت والمصير، قال تعالى: ﴿**أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَ أَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ** ﴾ **سورة المؤمنون: 115.**

- حاجته إلى المعرفة بالله وتذكية صلته به: من خلال تربيته منذ صغره إلى كبره على تأديته الشعائر التعبدية، ولزوم الذكر بمختلف أنواعه، لما في ذلك من أثر جلي في ذهاب القلق والخوف والاضطراب ويحقق الأمن والطمأنينة لقوله تعالى: ﴿ **الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ**﴾ **سورة الرعد:28**. وقوله ﷺ لابن عباس رضي الله عنهما:" **يا غلام إني أعلمك كلمات احفظ الله يحفظك...** " (الترمذي، 1968م، ج4، ص 667،). وقوله ﷺ:" **مُرُوا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عَشْر، وفرقوا بينهم في المضاجع**" (أبو داود، 1424هـ، ص 91) .

- حاجة نفسه إلى التزكية بالأخلاق والآداب العامة: من خلال دعوته إلى التحلي بالفضائل واجتناب الرذائل، وتوصيته لزوم الخير متى وجده وطرح الشر أينما اعترضه، من ذلك حثه على أدب الاستئذان كما في قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ۚ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ۚ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّافُونَ**

عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ 58 وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ 59﴾ سورة النور: 58-59.

وفي الحديث: عن عمر بن أبي سلمة قال: **كنتُ غُلاما في حَجْرِرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانتْ يَدِي تَطِيشُ في الصَّحْفَة، فقالَ لِي رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا غُلامُ، سمِّ اَلله، وكُلْ بِيَمِينِك، وكُلْ ممَّا يَلِيكَ"، فما زَالَتْ تِلك طِعْمَتِي بَعْدُ** (البخاري، دت، ج3، ص431).

وأما من حيث مرافقته لسلامة جسمه، فإن الإسلام جعل لسلامة البدن أساليب على غرار أساليب التربية الروحية، على الوالدين استيعابها وتطبيقها وفق منطق الشرع الصحيح، بمعزل عن التكلّف والتميّع، من ذلك:

- عدم تكليفه فوق طاقته من الأوامر والنواهي : لأن الله أسقط الأحكام التكليفية عن الصبي حتى يبلغ. قال صلى الله عليه وسلم : **" رُفِعَ الْقَلَمُ عن ثلاثة :عن النائم حتى يَسْتَيْقِظَ، وعن الصبي حتى يَحْتَلِمَ، وعن المجنون حتى يَعْقِلَ"** (أبو داود، 1424هـ، ص 789)؛ في الحديث دليل على أنَّ الصغر والنوم والجنون من أسباب فقد الأهلية، والأهلية صلاحية الشخص للحقوق المشروعة التي تثبت له أو عليه، وعلى هذا فهؤلاء الصغير والمجنون والنائم غير مكلفين بالأوامر والنواهي، وهذا من رحمة الله ولطفه بهم، ويزول عذر الصغير بالاحتلام أي البلوغ، والنائم بالاستيقاظ، والمجنون بالإفاقة والوعي .

- تربيته على صنوف النظافة والطهارة؛ كالوضوء والغسل وإزالة النجاسات وخصال الفطرة، قال تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ** ﴾ **سورة المائدة:6.**

وفي السنة من سنن الفطرة: عن عائشة قالت: قال رسول الله:**" عشرٌ من الفطرة : قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاقُ الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجِم، ونتفُ الإبط، وحلقُ العانة، وانتقاص الماء "** (مسلم، دت، ج2، ص126).

ويلحق بهذه المرافقة في الفضائل ملاحظته الدائمة في نقيضها، كنهيه عن الاقتراب من سائر المسكرات والمحرمات من المطعومات والمشروبات، فضلا عن ارتكابها والوقوع فيها. وتعهده بالعلاج عند المرض، قال عليه الصلاة والسلام: **" تَداوَوْا، فإنَّ اللهَ لمْ يضع داءً إلا وضع لهُ دواءً، غيرشيء واحد. قال: الهرم"** (النسائي، 2001م، ج7، ص78).

- توجيهه إلى الانتفاع بالرياضات النافعة: ثبت عن قال أبي رافع رضي الله عنه أنه قال: **قلت: يا رسول الله أللولد علينا حق كحقنا عليهم؟ قال نعم، حق الولد على الوالد أن يعلمه الكتابة والسباحة والرمي، وأن يؤدبه طيبا"** (البيهقي، 2003م، ج11، ص136) . كما دعا الإسلام لتجنب الرياضة التي تؤدي إلى التهلكة كالملاكمة والمصارعة مثلا.

3- المبحث الثالث: جدوى "المر افقة الوالدية" في البناء الأسري:

يتم التأكيد ها هنا أن المرافقة في هذا السياق لا تتحصل فاعليتها وجدواها في الأسرة ما لم تتحقق رؤية عملية شاملة للمسألة، لذلك قد وجدنا مما يقدم منظومة متكاملة إلى حد ما ضرورة الوعي بالعناصر الآتية:

1- مركزية مسألة المرافقة الوالدية في التربية الأسرية؛ والمقصود هنا المرافقة الوالدية بمفهومها الشامل القائم على رؤى متعددة، وأبعاد مختلفة، وأفكار متجددة، وأقلام متظافرة، لأن الفعل التربوي عموما يعتبر أسَّ أساس الفكرة الدينية الإسلامية بتعبير مالك بن نبي، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام:" **إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**"، سواء كانت قيما فردية أم أسرية أم اجتماعية أم مبادئ حضارية.

ولا تزال الأسرة الآمنة المطمئنة لبنة أساسية للمجتمع الآمن في هدي الإسلام، لذلك نجد حضورا بارزا لمعاني المرافقة الوالدية المبثوثة في الكتاب والسنة، من ذلك قوله تعالى:﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ **سورة الروم: الآية 21.** بما ينمّ عن أنها -أي المرافقة- عامل وجيه كفيل بأن يحقق قدرا هائلا من الاستقرار الأسري، إلى جانب عوامل أخرى.

2- موقع الوالدين في الكيان الأسري: لا ينبغي أن تُعكس المواقع والمهام بين أفراد الأسرة الواحدة، ولابد أن يظل متمركزا كل في موضعه الذي وضع فيه، للدور الذي أقيم لأجله، فالوالدان بحكم ما لهما من امتلاك الشورى والرأي والتدبير فلا يجوز لهما التنازل عن مكانتهما البتة، وبحكم البداهة والعقل فإنهما إذا فقدا موضعهما لم يعد للمرافقة من معنى داخل الحياة الأسرية كفعل وحضور وتأثير. لاحظ الحديث السابق ذكره: قال عليه الصلاة والسلام:" **كلكم رَاعٍ، وكلكم مسؤول عن رَعِيَّتِهِ :الإمام رَاعٍ ومسؤول عن رَعِيَّتِهِ، والرجل رَاعٍ في أهله ومسؤول عن رَعِيَّتِهِ، والمرأة رَاعِيَةٌ في بيت زوجها ومسؤولة عن رَعِيَّتِهَا، والخادم رَاعٍ في مال سيده ومسؤول عن رَعِيَّتِهِ، فكلكم رَاعٍ ومسؤول عن رَعِيَّتِهِ**" (البخاري، دت، ج1، ص284).

3- التكفل بحقوق الولد ورعايتها: والمراد هنا هو الحقوق الأساسية للولد، قد أكد عليها الإسلام وحذر من إغفالها، وقيام الآباء والأمهات بهذه الحقوق وحفظها إنما هو رعاية للأمانة التي فرضها الله تعالى على عباده، وأهم تلك الحقوق باختصار (خالد العك، 2001م، 399):

- حق الحياة: آيات تحريم قتل الأولاد والأنثى وقتل النفس عموما بغير وجه حق، من ذلك قوله تعالى: ﴿ **وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَ إِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا** ﴾ **سورة الإسراء: الآية 31.**

- حق الكرامة الإنسانية: كما في قوله تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّوَالْبَحْرِوَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً** ﴾ **سورة الإسراء: الآية 70.**

- حق الحرية: الآية: كما في قوله تعالى:﴿ **لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ** ﴾ **سورة البقرة: الآية 256.** وقول عمر: متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا؟.

- حق التعلم والتعليم: الحديث:" تعلّموا العلم فإن تعلمه لله حسنة ودراسته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وطلبه عبادة، وتعلمه صدقه، وبذله لأهله قربة" (ابن عبد البر،1994م، ج1، ص-ص: 54-55).

- حقه في العدل والمساواة : الحديث: قوله عليه الصلاة والسلام:" اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم" (البخاري، دت، ج2، ص233).

- حقه في اختيار والديه قبل الزواج، وحقه في اختيار اسم حسن له. قول عمر لمن شكا له عقوق ولده.

- حقه كيتيم في الرعاية والكفالة. وحق ذوي العاهات الخاصة في العناية بهم.

- حقه الحنان والعطف والتقدير. وتحريم القسوة عليه في العقوبة.

4- الوعي الحقيقي بأهمية الوقت وخصائصه وانعكاسات إضاعته على البناء الأسري:

- تحسيس الأولاد بأن الوقت (العمر) هو رأس مالهم، ككل إنسان، ويبدأ من لحظة بعث الحياة فيه أين نفخت فيه الروح وهو في بطن أمه إلى لحده.

- الاهتمام بتنظيم أوقاتهم ووجوب رعايتها والحرص عليها, فالولد كما قيل: إذا لم تشغله شغلك.

- الاهتمام بمستقبلهم وبثمار عمرهم والحذر من الغفلة عنهم.

4- خاتمة البحث:

نستخلص مما سبق من المباحث نتائج منها:

- أن علاقة الأبوين بالأولاد تنبثق من العلاقة بين الواجب والحق.

- أن عملية المرافقة الأسرية عملية تأثير وتأثر داخل مكوّنات البنية الأسرية.

- المرافقة المتبادلة بين أفراد الأسرة مؤطرة شرعا من عدة اعتبارات متقاربة فيما بينها،

- المرافقة الأسرية من منظورها الشرعي تحقق أبعادا فعلية على مستوى الأسرة بشكل عام والبناء الإنساني بشكل أعم.

- وتبعا لهذه الأبعاد ونتائج أخرى، **نوصي** ختاما بمضاعفة الجهود في دراسة القضايا الأسرية والاجتماعية الراهنة في إطار رؤى وأبعاد متعددة، لتحصيل حلول متكاملة لمختلف المعوقات والمشكلات التربوية والفكرية التي تعترض المشاركة في المستقبل الإنساني بوجه عام.

قائمة المراجع:

- ابن فارس، أحمد، (1399ه)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دط، بيروت، دار الفكر، مادة (رفق).
- الغزالي، أبو حامد، محمد عبد الجواد ، (1425ه)، شرح معاني أسماء الله الحسنى، ترتيب زاهر المالكي، دط، القاهرة، مصر، دار الكتاب الحديث، (بتصرف).
- البخاري، محمد بن اسماعيل، (1400ه)، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، ط1، القاهرة، مصر، المطبعة السلفية.
- الترمذي، محمد بن عيسى، (1968م)، سنن الترمذي، كتاب النكاح، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط2، مصر، مطبعة مصطفى الحلبي.
- البخاري، محمد بن اسماعيل، (1400ه)، الجامع الصحيح، كتاب بدء الخلق، ط1، القاهرة، مصر، المطبعة السلفية.
- ابن ماجه، محمد ابن يزيد، (دت)، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، ط1، الرياض، السعودية، مكتبة المعارف.
- البخاري، محمد بن اسماعيل، (1400ه)، الجامع الصحيح، كتاب الأنبياء، ط1، القاهرة، مصر، المطبعة السلفية.
- النووي، محي الدين، (دت)، صحيح مسلم بشرح النووي، ط1،المنصورة، مصر، مكتبة الإيمان.
- ابن حنبل، احمد، (1995م)، المسند، ط1،القاهرة، مصر، دار الحديث.
- الصابوني، محمد علي، (دت)، صفوة التفاسير، ط9، القاهرة، مصر، دار الصابوني.
- الترمذي، محمد بن عيسى، (1968م)، سنن الترمذي، كتاب صفة القيامة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط2، مصر، مطبعة مصطفى الحلبي.
- أبو داود، سليمان، (1424ه)، سنن أبي داود، ط2،الرياض، السعودية، مكتبة المعارف.
- البخاري، محمد بن اسماعيل، (1400ه)، الجامع الصحيح، كتاب الأطعمة، ط1، القاهرة، مصر، المطبعة السلفية.
- النووي، محي الدين، (دت)، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الطهارة، ط1،المنصورة، مصر، مكتبة الإيمان.
- النسائي، أحمد بن شعيب، (2001م)، السنن الكبرى، ط1،بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة.
- البيهقي، أحمد بن الحسين، (2003م)، الجامع لشعب الإيمان، تح مختار الندوي، ط1، السعودية، مكتبة الرشد.
- البخاري، محمد بن اسماعيل، (1400ه)، الجامع الصحيح، كتاب الجمعة، ط1، القاهرة، مصر، المطبعة السلفية.
- العك، خالد ، (2001م)، تربية الأبناء والبنات في ضوء القرآن والسنة، ط4، بيروت، دار المعرفة.
- ابن عبد البر، يوسف، (1994م)، جامع بيان العلم وفضله، ط1، الدمام، دار ابن الجوزي.
- البخاري، محمد بن اسماعيل، (1400ه)، الجامع الصحيح، كتاب الهبة، ط1، القاهرة، مصر، المطبعة السلفية.